

الأصل المعروف بالمبسوط

قيمة قال ليس عليه في الولد قيمة وهو حر قلت ولم قال لأن الأم الأولى إذا عتقت عتق ولدها معها وإن عجزت هي وصاحبها جميعا صار الولد ولده بغير قيمة قلت أفرأيت ابنتها التي وطئ السيد إن قالت أنا أريد أن أصير أم ولد للسيد أكون ذلك لها قال لا . قلت أفرأيت رجلا كاتب عبدا له فكتب المكاتب أمة له ثم إن مكاتبه المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت وبقي ولدها ثم مات المكاتب بعد ذلك ما حال الولد قال يسعى فيما كان على أمه على نجومها فإن أدى عتق وعتقت أمه معه وينظر إلى ما أداه فإن كان فيه وفاء لمكاتبته الأولى عتق أيضا لأن ما أدى الولد وإنما يصير للمكاتب الأول قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن المكاتب الأول حيث مات صار ما على مكاتبته ديناً له من تركته فمن ثم عتق المكاتب الأول . قلت أفرأيت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبه واحدة فأعتق إحداها ووطئ الأخرى فعلمت منه قال تعتق التي أعتق وترفع حصتها من المكاتبه عن الأخرى وتخیر الأخرى التي علقت منه فإن شاءت سعت فيما بقي من المكاتبه فإن أدت عتقت وإن شاءت عجزت وكانت أم ولد وتبطل المكاتبه عنهما جميعا